

كِتَابُ الصِّيَامِ

يَلْزَمُ كُلَّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ؛ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَلَوْ مِنْ عَدَلٍ، أَوْ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ، أَوْ وَجُودِ مَانِعٍ مِنْ رُؤْيِيهِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْهُ؛ كَغَيْمٍ، وَجَبَلٍ، وَغَيْرِهِمَا. وَإِنْ رُئِيَ نَهَارًا فَهُوَ لِلْمُقْبِلَةِ. وَإِنْ صَارَ أَهْلًا لَوُجُوبِهِ فِي أَثْنَائِهِ، أَوْ قَدِمَ مُسَافِرٌ مُفْطِرًا، أَوْ طَهَرَتْ حَائِضٌ؛ أَمْسَكُوا، وَقَضُوا. وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ؛ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

الشرح

قوله: (كِتَابُ الصِّيَامِ).

تعريف الصيام

الصيام والصوم لغة: الإمساك، ومنه قوله تعالى في قصة مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، فمعنى الصيام في هذه الآية: الإمساك عن الكلام. ومعنى الصيام في اصطلاح الشارع: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

حكم صيام
شهر رمضان

وصيام شهر رمضان واجب بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٥].

ومن السنة قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر ؓ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»^(١).

ونقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على وجوب صيام شهر رمضان، وهو من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة، وممن نقل الإجماع: ابن قدامة^(٢)، والنووي^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) المغني (٣/٣).

(٣) المجموع (٦/٢٥٢).

ومن الحكم لمشروعية الصيام:

١. شعور الغني والمكتفي بما يشعر به من منعه الفاقة عن إتمام حاجاته من الطعام والشراب، وفي ذلك تعزيز للمعنى الوارد في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ترى المؤمنين في تراحمهم، وتوادهم، وتعاطفهم، كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى»^(١).
٢. أن الإنسان حينما يمتنع عن الطعام والشراب، ويشعر بأهميتها وحاجته لها، يدرك نعمة الله عليه بأن رزقه وكفاه.

قوله: (يَلْزَمُ كُلَّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ).

شروط وجوب
صوم رمضان

ذكر المؤلف هنا شروط وجوب صوم رمضان، وهي ثلاثة شروط:

١. الإسلام، فلا يجب الصوم على الكافر حال كفره، بل يجب عليه أن يسلم ويصوم، ولا يلزم بالقضاء بعد إسلامه؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، والدليل على عدم قبول أعمال الكافر حال كفره قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤]، وقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

٢. التكليف، ويتحقق باجتماع البلوغ والعقل، ودليل اشتراطه قول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق»^(٢).

٣. القدرة، فلا يجب الصوم على العاجز، فإن كان العجز طارئاً وجب على من أبيح له الفطر بسببه أن يقضيه، وإن كان دائماً وجب عليه بدل الصيام أن يطعم

(١) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (٩٥٦)، وأبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه

(٢٠٤١)، وقال الألباني: صحيح.

عن كل يوم مسكيناً، ودليل الحالة الأولى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ووجه الدلالة من الآية: أن الله رخص للمريض والمسافر في ترك صيام رمضان على أن يصوم مكانها أياماً أخرى من سائر السنة.

والدليل على الحالة الثانية - وهي إذا ما كان العجز دائماً - قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وكان هذا في أول الأمر، من رغب عن الصيام جاز له أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، ثم نسخت بوجوب الصوم على القادرين، واستدل بها ابن عباس رضي الله عنه على أن الشيخ والشيخة إذا كانا لا يطيقان الصيام أطعما عن كل يوم مسكيناً^(١)، لأن الله جل جلاله جعل الإطعام عديلاً للصيام.

ما يثبت به
دخول شهر
رمضان

قوله: (بِرُؤْيَا الْهَلَالِ وَلَوْ مِنْ عَدَلٍ، أَوْ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ، أَوْ وَجُودِ مَانِعٍ مِنْ رُؤْيِيهِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْهُ؛ كَغَيْمٍ، وَجَبَلٍ، وَغَيْرِهِمَا).

يجب صوم شهر رمضان بأحد ثلاثة أمور:

١. رؤية الهلال ليلاً؛ لقول النبي ﷺ «صوموا الرؤيته»^(٢)، ويكفي في إثبات الرؤية أن يشهد بذلك عدل واحد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه»^(٣)، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ اكتفى بشهادة ابن عمر وحده ليثبت دخول الشهر، ومن الأدلة كذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيته الهلال، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم. قال: «فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١٢)، وابن ماجه (١٦٥٢)، وقال الألباني: ضعيف.

٢. إتمام شعبان ثلاثين يومًا، في حال عدم رؤية الهلال ليلة الثلاثين، إذ به يتيقن دخول الشهر.

٣. إذا حال دون مرأى الهلال حائل كالغيم أو الغبار، وجب صوم ذلك اليوم احتياطًا، فإن تبين أنه أول أيام رمضان أجزأ من صامه، ودليل هذه الحالة قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا، فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»^(١)، ومعنى القدر هنا: التضيق، أي: فضيقوا شعبان واجعلوه تسعة وعشرين يومًا، ويبين ذلك فعل راوي الحديث ابن عمر رضي الله عنهما، فقد كان إذا مضى من شعبان تسع وعشرون، يبعث من ينظر فإن رئي فذاك، وإن لم ير، ولم يحل دون منظره سحاب، ولا قتر أصبح مفطرًا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائمًا^{(٢)(٣)}.

قوله: (وَإِنْ رَأَيْتُمْ نَهَارًا فَهُوَ لِلْمُقْبِلَةِ).

الحكم لورثي
الهلال نهارًا

معنى رؤية الهلال التي يترتب عليها دخول الشهر هو أن تغرب الشمس ويبقى الهلال في السماء، فإن غرب الهلال قبل الشمس، لم يحكم بدخول الشهر، فإذا روي الهلال في السماء نهارًا فلا يدل على أن الشهر قد دخل في الليلة الماضية، بل يحتمل أن يكون لليلة المقبلة وذلك إذا غربت الشمس قبل الهلال، وليس هذا بلازم فقد يرى الهلال نهارًا، سابقًا الشمس نحو الغروب فيغيب قبلها فلا يكون لليلة المقبلة.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٨٨)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) الرواية الثانية في المذهب أن صيامه جائز، فلا هو محرم ولا واجب، وهو اختيار ابن تيمية، ورواية أخرى حرمة صيامه، لقوله ﷺ: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»، والأمر للوجوب، فإذا وجب الإكمال حرم صيام ذلك اليوم، ولحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»، وهذا اليوم مشكوك في كونه من رمضان لحيلولة الغيم أو الغبار وهي اختيار ابن باز وابن عثيمين. [الإنصاف ٣/ ٢٧٠-٢٦٩، اختيارات شيخ الإسلام الفقيه ٤/ ٣٠، فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ١١٧-١١٨، الشرح الممتع ٦/ ٤٧٩].

الحكم لو صار
اهلاً لوجوب
الصوم في أثناء
النهار

قوله: (وَإِنْ صَارَ أَهْلًا لَوُجُوبِهِ فِي أَثْنَائِهِ، أَوْ قَدِمَ مُسَافِرٌ مُقْطِرًا، أَوْ طَهَّرَتْ حَائِضٌ؛ أَمْسَكُوا، وَقَضُّوا).

إذا وجب الصوم أثناء النهار، لزم من وجب عليه الإمساك؛ لأن هذا اليوم مأمور بصيامه، ولأن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء: «إِنْ مِنْ أَكَلٍ فَلَيْتُمْ أَوْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ»^(١)، ووجه الدلالة: أنه لما وجب الصوم أمر النبي ﷺ الجميع بالإمساك حتى مَنْ أَكَلَ. ويجب كذلك على الجميع أن يقضي هذا اليوم؛ لأنه لم يصم كامل اليوم بالنية^(٢).

ويدخل تحت هذه المسألة أحوال:

١. من صار أهلاً للوجوب في أثناء اليوم بأن تحققت فيه الشروط، كأن يسلم الكافر، أو يبلغ الصغير، أو يعقل المجنون.
٢. من زال عنه سبب الترخص كالمسافر يصل إلى بلده.
٣. من ارتفع عنه المانع من الصوم وهي الحائض والنفساء تطهران^(٣).

حكم العاجز
عن الصيام
لكبر أو مرض

قوله: (وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ؛ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا). يجوز للعاجز عن الصيام أن يفطر، فإن كان عذره دائماً كالكبير الذي أدركه الهرم، أو المريض مرضاً يرى الطب أن البرء منه غير مرجو؛ وكان الصيام مضرًا به أو شاقًا عليه مشقةً شديدة؛ سقط الصيام عنه وأطعم عن كل يوم مسكينًا؛ لحديث ابن عباس السابق.

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٤)، ومسلم (١١٣٥).

(٢) الرواية الأخرى في المذهب أنه لا يجب عليهم القضاء، بل الإمساك فقط، لأن سبب الوجوب لم يوجد إلا أثناء النهار فلا يخاطبون بالصيام قبله، وهي اختيار ابن تيمية. [المغني ٣/ ١٦٢ - ١٦٣، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٤ / ٩١].

(٣) الرواية الثانية في المذهب أن من زال عنه المانع، مثل المسافر يصل البلد، أو الحائض تطهر فإنه لا يجب عليهم الإمساك وإنما القضاء فقط، لأنه حرمان لهم بدون دليل، ولأن النهار في حقهم غير محترم فقد جاز لهم الفطر أوله، وهي اختيار ابن عثيمين. [الإنصاف ٣/ ٢٨٣، الشرح الممتع ٦/ ٣٣٥، ٣٣٦].

